

قرار :

مادة ١ - يلحق ديوان الموظفين برئاسة الجمهورية .

ويمهد إلى وزير الدولة السيد / كمال الدين محمود رفعت بمباشرة  
الاختصاصات المخولة للوزير المختص في المرسوم بقانون رقم ١٥٨  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن حضور مؤتمر المندوبين للاتحاد الدولي للواصلات  
السلكية واللاسلكية المزمع عقده في أكتوبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد إلى سويسرا كل من الموصحة أسماؤهم بعد في التاريخ  
والمدة المبينة قرين اسمه :

(١) السيد الدكتور محمود محمد رياض ، مدير عام هيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية من ١١/١٥ إلى ١٢/١٧/١٩٥٩

(٢) السيد المهندس أنيس البردعي ، مدير عام المواصلات اللاسلكية  
من ١٠/١٤ إلى ١١/١٧/١٩٥٩

رسيادته ضمن السادة الذين ووفق على إيفادهم لتمثيل الجمهورية العربية  
المتحدة في المؤتمر الإداري الدولي للاسلكي الذي سينعقد في نفس الوقت  
بمدينة جنيف بسويسرا .

(٣) السيد المهندس جميل محمد محرز ، القائم بشؤون هيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية بالوزارة المركزية من ١١/١٥ إلى ١٢/١٧/١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد الملاوة الإضافية التي يتقاضاها من يقوم  
من القضاة ومن في حكمهم في أي من إقليسي الجمهورية  
بالعمل في الإقليم الآخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس  
الدولة ، وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تحدد الملاوة الإضافية التي يتقاضاها كل من أعضاء مجلس  
الدولة والقضاة ومن في حكمهم الذين يتدبون من أي من الإقليمين للعمل  
بالإقليم الآخر ، على الوجه المبين بالقرار الجمهوري رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٤ لسنة ١٩٥٩

بإلحاق ديوان الموظفين برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر في الإقليم المصري  
في شأن ديوان الموظفين والإتوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسئوليات  
ومسئولية قيادة الخزانة المركزية ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظفين بوزارة الشؤون البلدية والقروية  
بالإقليم الجنوبي من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / أحمد عثمان أحمد والسيد / محمد  
كامل حسيب الموظفان بمراقبة الحسابات بوزارة الشؤون البلدية والقروية  
بالإقليم الجنوبي مع حفظ حق كل منهما في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ  
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ و ١٤٨ من الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٥٩ بتعيين  
الفريق أ . ح . محمد إبراهيم وزير دولة للشؤون الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - ينحصر وزير الدولة للشؤون الحربية بمعاونة وزير الحربية  
في الاختصاصات المخولة له ؛ تقتضى القوانين والقرارات .مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٤) السيد / شوكت الصواف ، رئيس مهندسي المديرية العامة  
للبرق والبريد والهاتف بالإقليم الشمالي من ١١/١ إلى ١١/١٥/١٩٥٩  
(٥) ممثل ننتديه وزارة الخارجية من بين الدبلوماسيين الذين يمثلون  
الجمهورية العربية المتحدة بسويسرا .وذلك لحضور مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات  
السلكية واللاسلكية الذي سيعقد بمدينة جنيف ابتداء من ١٤ أكتوبر  
سنة ١٩٥٩مادة ٢ - على وزراء الخارجية والمواصلات بإقليمى الجمهورية تنفيذ  
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الري عن السنة المالية

١٩٦٠ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية  
الإقليم الجنوبي ،

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية السنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٥٩ قسم ١١  
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد  
إضافي قدره ١٢٥,٠٠٠ جنيه لمواجهة جميع المصروفات الطارئة نتيجة  
الفيضان هذا العام على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية  
العامة .مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزي ووزير الأشغال العمومية التنفيذ  
تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر